

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٤١ مكرر (أ)
--------------------------	---	----------------------

## محتويات العدد

### قرار مجلس الوزراء

رقم الصفحة

٣ ..... قرار رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٤

### قرارا رئيس مجلس الوزراء

٥ ..... قرار رقم ٣٣٦٣ لسنة ٢٠٢٤

٧ ..... قرار رقم ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٢٤



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٤

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع  
الاستثماري استراتيجياً أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار والتجارة الخارجية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على منح الشركة المصرية للأملح والمعادن بالفيوم "أميسال" ش.م.م  
الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه عن  
مشروع إقامة وتشغيل مصنع لإنتاج سماد كبريتات البوتاسيوم بطاقة إنتاجية ٣٠ ألف  
طن سنوياً اعتماداً على المحاليل الملحية المتولدة من المصانع الحالية وكذلك المحاليل  
الملحية بأحواض الشركة ، وذلك على مساحة ٥٦٠٠ متر مربع بقريّة شكشوك ،  
مركز أبشواى ، محافظة الفيوم ، على أن تلتزم الشركة الانتهاء من تنفيذ المشروع  
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

#### ( المادة الثانية )

تشمل الموافقة الواحدة الصادرة للشركة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا  
القرار إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما فى ذلك تراخيص البناء ، وتكون الموافقة  
الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

### ( المادة الثالثة )

تلتزم الشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقاً للقوانين واللوائح ، وبتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما في ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية ، وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع .

### ( المادة الرابعة )

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق في كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، ويتعين على هذه الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاطها .  
كما تتولى الهيئة متابعة تنفيذ المشروع والتأكد من استكمال تنفيذه وفق البرنامج الزمني المقرر ، والتحقق من التزام الشركة بتنفيذ الإقرارات المقدمة إلى الهيئة من جانبها .

### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٦٣ لسنة ٢٠٢٤

بإعادة تشكيل مجلس الجامعات الخاصة

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨٠ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس

الجامعات الخاصة ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُعاد تشكيل مجلس الجامعات الخاصة لمدة عام برئاسة وزير التعليم العالي

والبحث العلمي وعضوية كل من :

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .

مستشارى الوزير فى الجامعات الخاصة .

أمين مجلس الجامعات الخاصة .

رؤساء الجامعات الخاصة .

رئيس مجلس أمناء الجامعة البريطانية فى مصر .

رئيس مجلس أمناء جامعة سيناء .

رئيس مجلس أمناء جامعة فاروس .



- الدكتور/ محمد عوض تاج الدين - مستشار رئيس الجمهورية لشئون الصحة والوقاية والأستاذ المتفرغ بكلية الطب بجامعة عين شمس ووزير الصحة الأسبق .
- الدكتور/ حسام عثمان - نائب وزير التعليم العالى لشئون البحث العلمى .
- الدكتور/ علاء كمال الدين عشاوى - رئيس الهيئة القومية لضمان جودة التعليم .
- أمين مجلس الجامعات الأهلية .
- رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .
- الدكتور/ منصور حسن أحمد حسن - رئيس جامعة بنى سويف .
- الدكتور/ عبد العزيز حسانين محمد سعد قنصوة - رئيس جامعة الإسكندرية .
- الدكتور/ السيد إبراهيم محمد قنديل - رئيس جامعة حلوان .

#### ( المادة الثانية )

- ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ
- ( الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٢٤

بإعادة تشكيل مجلس الجامعات الأهلية

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٩ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس

الجامعات الأهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُعاد تشكيل مجلس الجامعات الأهلية لمدة عام برئاسة وزير التعليم العالي

والبحث العلمي وعضوية كل من :

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .

مستشارى الوزير فى الجامعات الأهلية .

أمين مجلس الجامعات الأهلية .

رؤساء الجامعات الأهلية .

رئيس مجلس أمناء جامعة المنصورة الجديدة الأهلية .

رئيس مجلس أمناء جامعة مصر للمعلوماتية الأهلية .

رئيس مجلس أمناء جامعة المنصورة الأهلية .



الدكتور/ صالح هاشم - رئيس جامعة عين شمس الأسبق ، ورئيس اتحاد الجامعات العربية الأسبق .

الدكتور/ حسام عثمان - نائب وزير التعليم العالى لشئون البحث العلمى .

الدكتور/ علاء كمال الدين عشاوى - رئيس الهيئة القومية لضمان جودة التعليم .

أمين مجلس الجامعات الخاصة .

رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .

الدكتور/ عبد الرازق يوسف عبد العزيز دسوقى - رئيس جامعة كفر الشيخ .

الدكتور/ عبد العزيز عبد الرازق محمد طنطاوى - رئيس جامعة الوادى الجديد .

الدكتور/ حسان حمدى عبد الرحمن نعمان - رئيس جامعة سوهاج .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٠/١٧ - ٢٠٢٤/٢٥٢٨٧

